لا يجب سجدة السهو وضمّ سورة او ثلث ايات او آية
طويلة معها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
الا بفاتحة وسورة معها وثلث ايات نمنزله سورة
وكذا الاية الطويلة مثل اية الكرسيّ وتقديم الفاتحة
عليها اى لتقدم الفاتحة على السورة فى الحديث
حتّى لو اخّرها عن السّورة وجبت سجدة السهو
وهذه اى الخمس المذكورة من الخاصّ واجبة على
من عليه القراءة اى على من يجب عليه القراءة كالامام
والمنفرد والمسبوق فيما يقضى واما المقتدى
فلا يجب عليه شيئ منها حتى لا يجب عليه السهو
اذا لم يسجد امامه بتركها والقنوت فى الوتر رواه
الكتب الستة عن احد وعشرين رجلا من
الصّحابة والتّابعين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين واختار عمر بن الخطّاب رضى الله عنه
وهو مكتوب فى مصحف ابىّ وابن مسعود وابن
عبّاس رضى الله تعالى عنهم اجمعين ويسمّون
سورة الخلع والحفد وقالوا انزلت من السّماء
فتكون قرآنا ولكن لم يكتب لعدم التواتر فاتقوا
ايّها الاخوان من ان تزيدوا عليها كما زيد فى
الدّرر والغرر والشّمنّى نقلا عن شرح الطحاوى وقد
روى الطحاوىّ رحمه الله مثل ما روينا

فعلم

فعلم انّه ادّعاء عن بعض من لم يتتبع كتب الاحاديث
والتفاسير فتاء مّل اذ يجب ان لا يغفل عن مثل
هذا والجهر اى قراءة القرآن جهرا فى موضعه اى
فى اولىين المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين
ونافلة بجماعة اى بسبب جماعة فى تلك الصلوات
المذكورة هنا وهى المغرب الى نافلة ويخفى مصلّى فى
الاخريين من العشاء والمغرب وان كان اماما فجهر
التوارث الجهر للامام فيهما والاخفاء ميراث فى
الاخريين والمخافتة كذلك اى فى موضعه وهو فى
الظهر والعصر ونافلة النّهار بجماعة لتوارث المخافتة
فيهما من القرآن الاوّل الى يومنا هذا والمنفرد مخيّر
فى موضع الجهر والجهر افضل لكونه اماما نفسه وانصات
المقتدى وقت قراءة الامام لقوله تعالى فاذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فانّ الخطاب للمقتدين اجماعا
ومتابعة الامام على اىّ حال وجد لالتزام المقتدى على
نفسه متابعته اى متابعة الامام وان لم يكن الجزء
الّذى اقتدى فيه امامه محسوبا من صلوته كما اذا
اقتداه بعد الركوع فانّه يجب عليه متابعته ولا يحسب
ما فعله فى تلك الركعة منها اى من الصّلوة لفوات
القيام والركوع اللّذين كانا فرضا وسجدة التلاوة على
الامام والمنفرد لوجود سببها وهو قراءة آية السجدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)